ان طارت من تحته واذا اجتمع سايق وقايد وراكب تماوطيت
على السايق وقدم على قايد الا ان يكون ما اتلفته من فعل
الراكب كنخسها فعليه فقط ان لم يعيناه والا اشترك الثلاثة
في الضمان ولو ركبها اثنان ضمن المقدم ولو صبيا يقدر
على امساكها لان لجامها بيده فلو حركها او ضربها فعليهما
كرديفين يحمل بلا قايد الا ان يفعل الرديف ما لا يقدر المقدم
على دفعه او يكون صبيا عاجزا عن امساكها فعلى المؤخر ولا
ينفع الانذار مع سماع المنذر بالفتح عند مالك فيضمن
مسيرها ما اتلفته لعدم لزوم التنحي اذ من سبق الى
مباح كطريق لا يلزمه التنحي لغيره وقيل ينفعه ثم لا
ولا شيء على هارب وخايف مصدم او وطي شيئا بل على من
تسبب في هروبه او خوفه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في بيان احكام العتق وما يتعلق به

ذكره عقب الجنايات لانه سبب في تكفيرها والعتق من
النار فقد روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة
اعتق الله تعالى بكل ارب منها اربا منه من النار وفي الصحيحين
عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اعتق
رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
حتى فرجه بفرجها ان عرفة العتق رفع ملك حقيقي لا بسباء
محرم عن ادمي حي فيخرج بحقيقي استحقاق عبد بحرية وبقولنا
لا بسباء محرم فداء المسلم من حربي سباه او ممن صار له منه
وبقوله عن ادمي رفعه عن غيره وبقولنا حي رفعه عنه بموته
واورد عليه ان قوله لا بسباء محرم يستغنى عنه بقوله ملك حقيقي
لان محرزه ليس بملك حقيقي وانه غير مانع لصدقه ببيع
العبد وهبته ونحوهما وبوقفه على القول بخروجه عن ملك الواقف

وقد

الرديف

وقد يجاب بان رفع بمعنى ازالة والنكرة بعده تعم فما فيه من
معنى السلب وباسلام عبد الحربي وبقايه في ارض الحرب
حتى اسر او فر الينا قبل اسلام سيده منهما فانه ارتفع عنه
ملك الكافر وصار حرا بحكم الشرع مع انه لم يعتقه الا ان يقال
هذا ارتفاع لا رفع فلم يدخل في الجنس كما لم يدخل فيه ارتفاعه
بالموت فلا حاجة لقوله حي افاده البناني **انما يلزم عتق** مكلف
بلا حجر عليه المعتق في الرقيق الذي اعتقه فلا يلزم صبيا
ولا مجنونا ولا رقيقا ولا مفلسا بالمعنى الاخص او الاعم
ولا سفيها في غير ام ولده اما فيها فيلزمه لعدم الحجر عليه فيها
كما تقدم ولا زوجة ولا مريضا فيما زادت قيمته على ثلثهما
ولا راهنا في الرقيق المرهون ولا سيد الجاني قبل فدائه **و** بلا
احاطة دين بجميع الرقيق المعتق او ببعضه فلا يلزم من
احاط الدين بماله ولو لم يفلس بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص
و ان اعتق من احاط الدين بماله **فلغريمه** اي رب الدين الذي
على من احاط الدين بماله **رده** اي جميع العتق ان استغرق
الدين الرقبة كلها **او** رد **بعضه** اي العتق ان لم يستغرق الدين
جميع الرقبة كعتقه عبدا يساوي عشرين والدين خمسة عشر
فيباع من العبد بقدره وينفذ العتق في الباقي ان وجد
من يشتري جزءه والا بيع جميعه وهل يندب جعل فاضل
ثمنه في عتق او يصنع به ما شاء قولان افاده بناني والغريم
مخير بين الاجازة والرد في كل حال **الا ان يعلم** الغريم باعتاق
من احاط الدين بماله ويسكت زمنا يدل على اجازة الاعتاق
فليس له رده لانه لزم **او** الا ان **يطول** الزمن بعد
عتق من احاط الدين بماله فليس لغريمه رده ولو لم يثبت
علمه به ولا استفادة المدين مالا لان الطول مظنة العلم

Copyright © King Saud University